



اسم المقال: مدى انطباق احكام جريمة التهديد عبر الوسائل الالكترونية في القانون العراقي

اسم الكاتب: م.د. بشار محمد اسماعيل

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6502>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/09 03:51 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





The extent of applicability of the provisions of the crime of threat via electronic means in Iraqi law

¹ **Lecturer. Dr..Bashar Mohameed Ismail**

¹ **University of Diyala / College of Law and Political Science**

Abstract:

Criminal responsibility has raised a great deal of jurisprudence and legal controversy about the importance of these penal texts, as the basic rights and freedoms stipulated in the core of the penal texts constitute one of the basic pillars of the concept of the legal state, and human rights have become their sacred place in society

Threat crimes may be committed via electronic means, as the development of the Internet and modern communication technologies in the twentieth century constituted a radical and important turning point in the history of human civilization, and was a qualitative leap in human life whose effects were reflected in all aspects of scientific, economic, social, political and other life. On this basis, there are criminal groups that have devoted their efforts to exploiting these high technologies and directing them to carry out their crimes and instincts; which directly caused the creation of new crimes that depend on this modern and advanced technology via the Internet, as it is considered one of the most heinous crimes committed against the other party. It made the other party a commodity that is exploited through the threat process that takes place via social media. Therefore, some cases of misuse constitute negative cases that harm others by defaming them by providing false information

1: Email:

bashar2023@uodiyala.edu.iq

2: Email:

DOI

10.37651/aujpls.2024.151616.130
2

Submitted: 15/5/2024

Accepted: 23/5/2024

Published: 2/9/2024

Keywords:

Threat

Electronic Crimes

Iraqi Law.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



مدى انطباق احكام جريمة التهديد عبر الوسائل الالكترونية في القانون العراقي

م.د. بشار محمد اسماعيل

جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية

المستخلص

وقد أثارَت المسؤولية الجنائية جدلاً فقهيًا وقانونيًا كبيرًا حول أهمية هذه النصوص الجزائية، إذ تشكل الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في صلب النصوص الجزائية إحدى الركائز الأساسية لمفهوم الدولة القانونية، كما أصبحت حقوق الإنسان مكانتهم المقدسة في المجتمع

قد يتم ارتكاب جرائم التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، حيث شكل تطور الإنترنت وتقنيات الاتصال الحديثة في القرن العشرين نقطة تحول جذرية ومهمة في تاريخ الحضارة الإنسانية، وكانت نقلة نوعية في حياة الإنسان انعكست آثارها في كافة جوانب الحياة العلمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها. وعلى هذا الأساس فإن هناك مجموعات إجرامية كرسَت جهودها لاستغلال هذه التقنيات العالية وتوجيهها لتنفيذ جرائمها وغرائزها؛ الأمر الذي تسبب بشكل مباشر في خلق جرائم جديدة تعتمد على هذه التكنولوجيا الحديثة والمتطورة عبر شبكة الإنترنت، حيث تعتبر من أشنع الجرائم التي ترتكب ضد الطرف الآخر. وجعلت الطرف الآخر سلعة يتم استغلالها من خلال عملية التهديد التي تتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي. لذلك فإن بعض حالات سوء الاستخدام تشكل حالات سلبية تضر بالآخرين من خلال التشهير بهم من خلال تقديم معلومات كاذبة.

الكلمات المفتاحية: التهديد ، الجرائم الالكترونية ، القانون العراقي.

المقدمة

وقد أثارَت المسؤولية الجنائية جدلاً فقهيًا وقانونيًا كبيرًا حول أهمية هذه النصوص الجزائية، إذ تشكل الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في صلب النصوص الجزائية إحدى الركائز الأساسية لمفهوم الدولة القانونية، كما أصبحت حقوق الإنسان مكانتهم المقدسة في المجتمع

قد يتم ارتكاب جرائم التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، حيث شكل تطور الإنترنت وتقنيات الاتصال الحديثة في القرن العشرين نقطة تحول جذرية ومهمة

في تاريخ الحضارة الإنسانية، وكانت نقلة نوعية في حياة الإنسان انعكست آثارها في كافة جوانب الحياة العلمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها. وعلى هذا الأساس فإن هناك مجموعات إجرامية كرسست جهودها لاستغلال هذه التقنيات العالية وتوجيهها لتنفيذ جرائمها وغرائزها؛ الأمر الذي تسبب بشكل مباشر في خلق جرائم جديدة تعتمد على هذه التكنولوجيا الحديثة والمتطورة عبر شبكة الإنترنت، حيث تعتبر من أبعث الجرائم التي ترتكب ضد الطرف الآخر. وجعلت الطرف الآخر سلعة يتم استغلالها من خلال عملية التهديد التي تتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي. لذلك فإن بعض حالات سوء الاستخدام تشكل حالات سلبية تضر بالآخرين من خلال التشهير بهم من خلال تقديم معلومات كاذبة، حيث يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة عن الضحية، والذي قد يكون فرداً أو مجتمعاً أو مؤسسة تجارية أو سياسية .

وفي العراق صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والذي يتضمن قواعد تجريم جريمة التهديد بشكل عام. وتجري الآن محاولات جادة ومستمرة لتشريع قانون الجرائم الإلكترونية في العراق. يحاول هذا المقال تقديم صورة واضحة عن جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع العراقي.

الاحكام في القانون الجزائي العراقي

وفي التشريع العراقي تناولت جريمة التهديد بشكل عام في المواد (٤٣٠-٤٣١، ٤٣٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. ونصت الفقرة الأولى من المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات العراقي على أن (يعاقب كل شخص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالسجن). من هدد شخصاً آخر بارتكاب جناية على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله أو بإسناد أو إفشاء أمور مخلة بالشرف وكان ذلك مصحوباً بطلب أو تكليف بفعل أو الامتناع عن عمل. الفعل المقصود بذلك. ونصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أن (يعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد برسالة خالية من اسم مرسلها أو كان صدورها منسوباً إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة). أما المادة ٤٣١ فنصت على أنه (من هدد آخر بارتكاب جناية على نفسه أو ماله، أو على شخص آخر أو مال، يعاقب بالسجن بإسناد أو إفشاء أمور مخلة بالشرف أو العار في غير الأحوال المنصوص عليها

في المادة ٤٣٠). وجاء في نص المادة ٤٣٢ أن "من هدد غيره بالقول أو بالفعل أو بالإشارة أو بالكتابة أو باللسان أو بواسطة شخص آخر، في غير الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١، يعاقب بالسجن". لمدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة."

كذلك هناك مشروع قانون جرائم المعلومات ووسائل النشر في العراق لعام ٢٠١١، والذي تناولته إحدى الدراسات^(١) في ثلاثة محاور: المحور الأول: الجرائم المعلوماتية وأنواعها. والمحور الثاني: جرائم المعلوماتية في التشريعات العراقية. والمحور الثالث: وسائل سد الفراغ التشريعي. وفي المحور الثاني ركزت الدراسة على الموضوعين التاليين:

- استخدام شبكة المعلومات أو أي من وسائل تكنولوجيا المعلومات لتهديد أو ابتزاز شخص آخر لإجباره على القيام بفعل أو الامتناع عن القيام به.
 - التهديد بارتكاب جناية أو اتهام الناس بأمر مخلة بالشرف.
- ونصت المادة (١١) من مشروع القانون على ما يلي:

أولاً: كل من:

أ. وقام شخص آخر بالتهديد باستخدام أجهزة الكمبيوتر وشبكة المعلومات بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو نفيه أو ملك الغير بقصد ترهيبه أو دفعه إلى القيام بشيء أو الامتناع عنه.

ب. إرسال أو نقل أي رسالة أو أخبار أو مستند إلكتروني عبر أجهزة الكمبيوتر أو شبكات المعلومات مع العلم بأنها تنطوي على تهديد أو ابتزاز لشخص بقصد ترهيبه أو دفعه للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما.

ثانياً: يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٤,٠٠٠,٠٠٠) كل من هدد آخر باستخدام الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات في غير الحالات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة أربعة ملايين دينار.

(١) موقع مجلس النواب العراقي على شبكة الانترنت: <http://ar.parliamemt.iq>

وذلك في إطار مشروع قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، وقانون التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣.

ولم يبق القضاء العراقي الكريم مكتوف الايدي امام جريمة التهديد الالكتروني بسبب عدم وجود نص تشريعي يعاقب هذا الفعل الدنيء، كما فوت الفرصة على المبتزين والمهتدين من ان يستغلوا هذا الفراغ التشريعي، او ان يتمسكوا بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، حيث كان لقضائنا الموقر الدور الحازم في معالجة هذا الخلل، والحكم على المهتدين الجناة وفق التكييفات القانونية الصحيحة لفعل التهديد وفقا للقواعد العامة، ومن خلال متابعة موقع السلطان القضائية العراقية استطعنا ان نجد مجموعة من القرارات القضائية الخاصة بالعديد من جرائم التهديد الالكتروني، نستعرض جزءا منها وفق ما يأتي^(١):

١. صدقت محكمة تحقيق الكرخ المتخصصة بقضايا الارهاب لدى رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية اعترافات عناصر شبكة متخصصة في اختراقها والتهديد بنشرها على كافة المواقع فور عدم نشرها. - الدفع بقصد التشهير والتهديد والابتزاز. تم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم وإحالته إلى المحكمة المختصة وفق أحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

٢. الحكم على متهمين اثنين بتهمة تهديد فتاة وابتزازها. وهم جميعاً من قاموا بعملية استدراج فتاة بحجة الزواج ومن قاموا بتصويرهم متلبسين من خلال نصب كمين لهم عند تسليم المصوغات الذهبية من قبل الضحية. واعترفوا بالجريمة التي ارتكبوها بالتفصيل. قضت المحكمة المختصة بالسجن المؤقت لمدة سبع سنوات استناداً إلى أحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات، على جريمة التهديد بالكشف عن أمور تمس شرف المجني عليه مع طلب مبالغ مالية وذهب مجوهرات.

٣. صدقت محكمة تحقيق الكرخ في رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية في بغداد، اعترافات متهم ادعى أنه "محارب ابتزاز الكتروني" بسبب قيامه بابتزاز

(١) الغالبي رامي أحمد، جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، ضمن مؤلف: الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث، ط١، (بغداد: دار الكتب والوثائق، ٢٠١٩)، ص٤٦ - ٤٨.

الفتيات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتهديدهن، فيما صدقت المحكمة على اعترافات متهم آخر قام بابتزاز فتاة قاصر مقابل مبالغ مالية، فيما اتخذت المحكمة المختصة الإجراءات اللازمة و كافة الحقوق القانونية ضدهم وفقا لأحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات.

٤. تسجيل اعترافات أحد القراصنة ذوي الخبرة والذي قام بابتزاز العديد من المشتركين في برنامج التواصل الاجتماعي (تيليجرام) من خلال اختراق حساباتهم والوصول إلى البيانات الشخصية وسحب الصور ومن ثم طلب مبالغ مالية وبطاقات ائتمانية بمبالغ كبيرة، بعد أن قام بتهديدهم، وبطريقة رخيصة لنشر خصوصيتهم على مواقع التواصل الاجتماعي. وذكرت محكمة تحقيق البصرة أن ضحايا آخرين تقدموا بعدة شكاوى تبين أساليب مماثلة لابتزازهم وبنفس الآلية وطلب مبالغ مالية على شكل بطاقة، وأن مرتكبها سيعاقب وفق القانون ونوع الجريمة. الجريمة المرتكبة والمدة القانونية.

الخاتمة

اولاً: النتائج

١. حتى الان لم يخطوا المشرع العراقي خطوات نحو اصدار قانون خاص للجرائم المعلوماتية او الرقمية .
٢. يستخدم الحاسب الالي، الان على نطاق واسع في التحقيق الاستدلالي لغالبية الجرائم، ومع تزايد نطاق جرائم الحاسب الالي وشبكة الانترنت، واعتماد مرتكبيها على وسائل التقنية المتجددة والمتطورة، فانه اصبح من اللازم استخدام نفس وسائل الجريمة المتطورة للكشف عنها.
٣. قبول الدليل الرقمي في مجال الاثبات امام المحاكم الجنائية، ذلك لما يمثله من قيمة ثبوتية في مجال جرائم تقنية المعلومات.
٤. يمكن معاينة الحاسب الالي بتصوير شاشة الحاسبة الالي، او استخدام برمجيات متخصصة فيما يعرف بطريقة تجميد مخرجات الشاشة او حفظ محتواها وذلك لحفظ المواقع التي تظهر على الشاشة او فحص الحاسب باستخدام خاصية لاستدعاء اي صفحة او موقع شبكة الانترنت قد تم الولوج اليها كما يمكن فحص

الحاسب من خلال معرفة السجلات المسجلة التي تسمح بتتبع مسار المخترق وكذلك فحص رسائل البريد الالكتروني او الصور والمقاطع الصوتية والمرئية المخزنة التي تحتوي على التهديد .

ثانيا: التوصيات:

لقد حصلت من هذه الدراسة الى بعض التوصيات منها:

١. ضرورة ان يصدر المشرع العراقي قانون الجرائم الالكترونية وان يتضمن تجريم جريمة التهديد الالكتروني.
٢. ضرورة ان يمتلك القاضي خلفية عن الوسائل التقنية والانترنت من اجل النظر في الدعاوى المعروضة امامه في هذا الشأن وذلك بأعداد الدورات له.
٣. تطور البرامج التدريبية التي تهدف إلى تنمية قدرات العاملين في مجال مكافحة جرائم الاتصالات والمعلومات اذ ان التهديد يمارس من خلاله.
٤. ارسال الكوادر المتخصصة في مكافحة جرائم الحاسب الالي وشبكة الانترنت للخارج للاطلاع التجارب الناجحة في هذا المجال.
٥. تبادل الخبرات والمعلومات وتكثيف المشاركات وفي المؤتمرات الدولية والندوات والحلقات ذات الصلة ومتابعة المستجدات الدولية في مجال مكافحة هذه الجرائم .